وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه فالمماثله هي ان يستوي عدد
الاصناف والمداخله هي ان يكون عدد الصنف الاكثر منقسما
على الصنف الاقل والموافقه هي ان يتفق الصنفان او الاصناف
في جزء واحد كما قلته هناه والمباينه هي ان لا يكون في الاصناف
شيء من هذه الوجوه فالمماثله مقدمة على المداخله والمداخله
مقدمة على الموافقه والموافقه مقدمة على المباينه **وقد**
يقع الانكسار على صنف واحد وقد يقع على صنفين وقد يقع على
بلثه اصناف وقد يكون على اربعه ولا يقع الانكسار في متماثل
العصبات وذوي السهام على خمسه اصناف ابدًا ولا يجتمع في
المسله الواحده من العصبات وذوي السهام اكثر من خمسة
فان اجتمع منهم خمسه اصناف في مسله لم ينكسر على جميعهم بالابد
ان ينقسم على بعض منهم سهامهم على كل حال **فصل**
فاما الانكسار فاذا كان كذلك نظرت هل في موافقه
لعدد ذلك الصنف ام لا فان كانت موافقه جعلت جميع الصنف هو المال
ثم ضربت المال في اصل الفريضه بعولها او ردها ان كان فيها عول
او رد او في اصلها المجرد ان لم يكن فيها عول ولا رد فما بلغ فهو المال
المنقسم والحال هو العدد الذي يضرب في اصل الفريضه ليصح المال منقسمًا
على الورثه جبورًا **فصل** **فاما الانكسار على صنفين**
فلا يخلو حالهما بعد موافقه سهامهما ان كانت موافقه لهما او
لاحدهما من اربعه وجوه ان تكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين
او متباينين فان كانا متماثلين اجتزئت باحدهما وهو المال والخاص
ان تكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجماعتهم قبل
التصحيح او مثل عدد وفق سهامهم ان كانت موافقه لرؤسهم وان
كانا متداخلين اجتزئت بالاكثر منهما وهو المال والخاص في ذلك ان
ان تكون لكل واحد من الصنف الاكثر مثل عدد ما كان لجماعتهم قبل
التصحيح او مثل وفق سهامهم لرؤسهم ان كانت موافقه وان لكل
واحد من الصنف الاقل ما كان لجملتهم ايضًا او مثل وفق سهامهم
ان كانت موافقه مضروبًا في مخرج نسبة ذلك الصنف الاقل من
الصنف الاكثر فان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل
الثاني فما بلغ فهو المال والخاص فيه ان تكون لكل واحد من الصنف

على صنف واحد

مثل عدد

مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد وفق سهامهم ان كانت موافقه
مضروبًا في وفقه من الصنف الاخر وان كانا متباينين ضربت احدهما في
الثاني فما بلغ فهو المال والخاص في ذلك ان تكون لكل واحد من الصنف
مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد وفق سهامهم ان كانت موافقه
مضروبًا في عدد وفقه من الصنف الاخر وان كانا متباينين ضربت
احدهما في الثاني فما بلغ فهو المال والخاص في ذلك ان تكون لكل واحد
من الصنف مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد وفق سهامهم ان كانت
موافقه مضروبًا في عدد الصنف الاخر فاذا عرفت المال ضربته في اصل
المسله كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم **فصل في**
الانكسار على الاصناف الثلثه والاربعه اذا انكسرت
السهام على بلثه اصناف او اربعه لم تخل تلك الاصناف بعد موافقة
سهامها ان كانت موافقه لها او لبعضها ان تكون مماثلة معًا ومتماثلة
معًا او متوافقة معًا او متباينة معًا او مجتمع فيها وصفان او بلثه
اوصاف من ذلك فان كانت مماثلة معًا اجتزئت بصنف واحد
منها وهو المال وان كانت متداخلة معًا اجتزئت بالاكثر منها
وهو المال وان كانت متوافقة معًا فانك تسلك طريقة العام
في ذلك وتجتزي بها عن غيرها طلبًا للاختصار وهي ان توافق بين
الصنفين منها وتضرب وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ عرضته
على الصنف الثالث فان كانا متداخلين اجتزئت بالاكثر وعرضته على
الرابع وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ
فهو المال ان كانت الاصناف بلثه وان كانت اربعه زدت عرضت
ما بلغ معك من عمل الثلثه الاصناف على الصنف الرابع فان تداخلا
اجتزئت بالاكثر منهما وهو المال وان توافقا ضربت وفق احدهما في
كامل الثاني فما بلغ فهو المال وان كانت الاصناف متباينة معًا ضربت
بعضها في بعض فما بلغ فهو المال ثم تضرب المال في اصل المسله كما تقدم
فما بلغ فهو المال المنقسم **فصل وان اجتمع في الاصناف**
الثلثه او الاربعه وصفان مما كونا او بلثه او اوصاف
الوصفان نحو ان تكون فيها متماثلة ومتداخلة او متداخلة ومتوافقة
او متداخلة ومتوافقة ومتباينة وما اشبه ذلك والثلثه الاوصاف
نحو ان تكون فيها متداخلة ومتماثلة ومتوافقة ومتداخلة ومتوافقة ومتباينة
وما اشبه ذلك والعمل في جميع ذلك ان تجتزي بصنف واحد من المتماثل

خلة

ين

Copyright King Saud University